


المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب



مشروع قانون رقم 70.13
يتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 12 يناير 2016)

نسخة مطابقة للأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

بيان شفاعة العطاء العامي
رئيس مجلس النواب

**مشروع قانون رقم 70.13
يتعلق بالمراكيز الاستشفائية الجامعية**

- يقدم خدمات تشخيص وعلاج أمراض الفم والأسنان:
 - يشكل مرجعاً استشفائياً من المستوى الثالث في سلسلة العلاجات بالنسبة للمؤسسات الصحية العمومية والخاصة الموجودة في مجاله الترابي:
 - يطور آليات التعاون والتواصل مع المؤسسات المذكورة ويساهم في بلورتها وتنفيذها.
- ويمكن للمركز إحداث أقطاب امتياز ومراكيز مرجعية، تطبيقاً للخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة.
- في مجال التكوين:
- يقوم بالتكوين التطبيقي العام والمتخصص للطلبة والطلبة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان بالقطاعين العام والخاص:
 - يساهم، مع مؤسسات التكوين العمومية والخاصة، في التكوين التطبيقي الأساسي للممرضات والممرضين والقوابل وغيرهم من الأطر شبه الطبية ولجميع الأطر الأخرى المدعوة للعمل في المنظومة الصحية؛
 - يساهم في التكوين المستمر لمهنيي الصحة بتنسيق مع السلطات الحكومية والهيئات المهنية الصحية والجمعيات العالمية المعنية.
- في مجال البحث العلمي والخبرة والابتكار:
- يساهم في البحث العلمي في مجال الصحة طبقاً للسياسات العمومية في هذا المجال وذلك بتعاون مع مؤسسات البحث:
 - ينجز الخبرات الطبية الشرعية البيوطبية والتقنية؛
 - يساهم في تقييم التكنولوجيا الطبية؛

- يساهم في الابتكار في مجال الصحة ويشكل مستوى مرجعياً للسلطات العمومية في مجال البحث السريري.

ومن أجل اضطلاع المركز بالمهام المنوطة به في مجال التكوين والبحث العلمي، فإنه يبرم مع مؤسسات التكوين المعنية اتفاقيات شراكة تحدد العلاقات بين الأطراف في إطار المهام السالفة ذكرها.

الباب الأول

الإحداث والمهام والاختصاصات

الفرع الأول

الإحداث

المادة الأولى

يحدث بكل جهة يوجد بها مقر كلية عمومية للطب والصيدلة، وعند الاقتضاء كلية عمومية لطب الأسنان، مركزاً استشفائياً جامعياً في شكل مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يشار إليه في هذا القانون بـ «المركز».

يوضع المركز تحت وصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام أجهزة المركز المختصة لأحكام هذا القانون، وبصفة عامة لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية وتلك المتعلقة بالمنظومة الصحية وعرض العلاجات.

يخضع المركز للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة و هيئات أخرى طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة 2

يتتألف كل مركز من مؤسسات استشفائية أو علاجية أو هما معاً. تحدد تسمية كل مركز و مقره و المؤسسات المكونة له بنص تنظيمي.

الفرع 2

المهام

المادة 3

يساهم المركز في تنفيذ سياسة الدولة في مجال العلاجات والصحة العمومية والتكوين في الطب وطب الأسنان والصيدلة وعلوم التمريض والتقنيات الصحية وكذا في مجال البحث العلمي والخبرة والابتكار.

لهذا الغرض يضطلع المركز بالمهام التالية:

في مجال العلاجات:

- يقدم خدمات متخصصة بالأساس في التشخيص والعلاج وإعادة التأهيل، سواء بالإيواء أو بدونه، ويتکفل بالمرضى والجرحى والنساء الحوامل ويتبع حالاتهم الصحية؛

نسخة مطابقة للأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

- ثلاثة (3) ممثلين عن الفئات الأخرى من العاملين بالمؤسسات الاستشفائية أو العلاجية أوهما معا المكونة للمركز:

تحدد كيفيات تطبيق الفقرة السابقة بنص تنظيمي.

يحضر مدير المركز ومدراء المؤسسات الاستشفائية أو العلاجية أوهما معا المكونة للمركز، اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

ويمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو للمشاركة في اجتماعات المجلس، على سبيل الاستشارة كل شخص تعتبر مشاركته في أشغاله ذات فائدة.

المادة 6

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطة الازمة لإدارة المركز.

ولهذا الغرض، يقوم على الخصوص بما يلي:

1-المصادقة على مشروع المؤسسة الخاصة بالمركز، المعد بعد إدماج مشاريع المؤسسة الاستشفائية المتعلقة بالمؤسسات الاستشفائية أو العلاجية أوهما معا، المكونة للمركز؛

2-المصادقة على مخطط تنمية المركز المعد طبقاً للسياسة الحكومية في مجال الصحة وللخريطة الصحية والمخطط الجبوي لعرض العلاجات المتعلقة بالجهة المعنية؛

3-المداولة في شأن عقود البرامج المزمع إبرامها مع الدولة؛

4- حصر مشروع الميزانية السنوية للمركز وكيفيات تمويلها وكذا حسابات السنة المختتمة؛

5-أن يقرر بشأن تشكيلة المركز؛

6-إعداد المخطط التنظيمي للمركز المحددة فيه البنية التنظيمية واختصاصات إدارته وإدارات المؤسسات الاستشفائية أو العلاجية أوهما معا، المكونة له وكذا كيفيات تعيين الأطر التي تشغل مراكز المسؤولية بالمركز والمؤسسات المذكورة؛

7-وضع النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز، الذي تحدد فيه بوجه خاص الشروط المتعلقة بالتوظيف والأجور والمسار المهني؛

8-المصادقة على النظام الداخلي للمركز؛

9-وضع نظام يحدد قواعد وكيفيات إبرام الصفقات من طرف المركز طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل؛

10-اقتراح تعريفات أعمال العلاج والخدمات المقدمة من طرف

يجب أن يصادق على هذه الاتفاقيات من قبل السلطات الحكومية المختصة.

في مجال الصحة العمومية :

- يشارك في أعمال المهرجان بالصحة والوقاية والسلامة الصحية؛

- يقوم بالتوعية الصحية وبحملات التحسيس لمرتقبه ويشجع على التربية العلاجية؛

- يضع الآليات التي تضمن سلامة المرضى؛

- يشارك في التنظيم والضبط الطبي لل المستعجلات ما قبل الاستشفائية والاستشفائية.

الباب الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 4

يدير المركز مجلس إدارة بمساعدة لجنة تسيير ويسيره مدير.

الفرع الأول

مجلس الإدارة

المادة 5

يتتألف مجلس الإدارة من :

- ستة عشر (16) ممثلاً عن الدولة؛

- رئيس مجلس الجهة التي يوجد بها المركز أو من يمثله؛

- رئيس مجلس الجماعة التي يوجد بها مقر المركز أو من يمثله؛

- عميد كلية الطب والصيدلة أو من يمثله؛

- عميد كلية طب الأسنان أو من يمثله؛

- مدير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي أو من يمثله؛

- رئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء أو من يمثله؛

- ستة (6) ممثلين عن الأساتذة الباحثين الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان العاملين بالمؤسسات الاستشفائية أو العلاجية أوهما معا، المكونة للمركز؛

وتتألّفها وكيفيات ومدة اشتغالها.

الفرع الثاني

لجنة التسيير

المادة 9

تسهر لجنة التسيير على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، خلال الفترات الفاصلة بين اجتماعات هذا الأخير وتحدد طريقة اشتغالها طبقاً لمقتضيات النظام الداخلي.

يمكن للجنة دراسة ملفات لها علاقة باختصاصات مجلس الإدارة والتحقيق في شأنها أو المبادرة بمشروع وعرضها على المجلس المذكور. ويمكن أن تحصل على تفويض من قبل مجلس الإدارة لأجل تسوية قضايا معينة.

المادة 10

إضافة إلى عميد كلية الطب والصيدلة وعميد كلية طب الأسنان، إن وجدت، تتّألف لجنة التسيير من أعضاء يعينهم مجلس الإدارة من بين:

- ممثلي الإدارة:

- ممثلي الأساتذة الباحثين الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان العاملين بالمؤسسات الاستشفائية أو العلاجية أو معاً، المكونة للمركز؛

- ممثلي الفئات الأخرى من العاملين بالمركز.

يعين مجلس الإدارة رئيساً للجنة التسيير ونائباً عنه من بين أعضائها. يحضر مدير المركز ومدراء المؤسسات الاستشفائية أو العلاجية أو معاً، المكونة للمركز، بصفة استشارية، مداولات لجنة التسيير.

المادة 11

تكون مداولات لجنة التسيير صحيحة إذا حضرها نصف عدد أعضائها على الأقل. وإذا لم يتوفّر هذا النصاب، تدعى اللجنة من قبل رئيسها إلى اجتماع ثان داخل أجل الثمانية أيام التي تلي الاجتماع الأول. وفي هذه الحالة تداول اللجنة بكيفية صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتّخذ قرارات واقتراحات اللجنة بأغلبية الأصوات؛ فإن تعادلت الأصوات، رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المركز التي تحدّد بنص تنظيمي:

11- اتخاذ القرارات فيما يخص الاقتراضات المزمع إبرامها:

12- قبول الهبات والوصايا:

13- اتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام اتفاقيات مع الهيئات العمومية أو الخاصة الوطنية أو الأجنبية:

14- المصادقة على مشاريع التعاون مع المؤسسات الصحية المقامة داخل المجال الترابي الذي يقدم فيه المركز خدماته و مع باقي المراكز الاستشفائية الجامعية الأخرى :

15- دراسة كل مشروع اتفاقية تبرم مع الجامعة وعرضه على مصادقة السلطات الحكومية المختصة:

16- دراسة تقارير تقييم أداء التسيير و تقارير الافتراض وكذا مشاريع الهيئة والتجهيز المتعلقة بالمركز والمصادقة عليها:

17- الأمر بالقيام بأي دراسة أو إجراء يتطلبه حسن تسيير وتدبير إدارة المركز وتطوير أنشطته.

المادة 7

يجتمع مجلس الإدارة بدعةوة من رئيسه، كلما دعت حاجة المركز إلى ذلك، ومرتين على الأقل في السنة:

• لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة:

• لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقيعي للسنة المالية المaulية.

تكون مداولات المجلس صحيحة إذا حضرها نصف عدد أعضائه على الأقل. وإذا لم يتوفّر هذا النصاب، يدعى المجلس إلى اجتماع ثان خلال الخمسة عشر (15) يوماً المaulية. وفي هذه الحالة، يتناول المجلس بشكل صحيح مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتّخذ القرارات بأغلبية الأصوات. فإن تعادلت رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تضمن مداولات مجلس الإدارة في محاضر يتم تسليم نسخة منها لكل عضوه داخل أجل لا يتعدي 15 يوماً.

تنقّل مديرية المركز مهام كتابة مجلس الإدارة.

المادة 8

يمكن لمجلس الإدارة، كلما رأى ذلك مفيداً، أن يقرر إحداث أي لجنة ذات مهام محددة أو لجنة متخصصة ، يتولى تحديد مهامها

<p>8-إبرام عقود الأهداف والوسائل مع المؤسسات الاستشفائية أو العلاجية أوهما معا، المكونة للمركز:</p> <p>9-تمثيل المركز أمام الدولة وكل إدارة عمومية أو خاصة وأمام الغير:</p> <p>10-تمثيل المركز أمام القضاء وله أن يقيم أي دعوى قضائية تهدف إلى الدفاع عن مصالح المركز؛ غير أنه يجب عليه إشعار رئيس مجلس الإدارة فوراً بذلك:</p> <p>11-إعداد تقرير سنوي حول الأنشطة الطبية وشبه الطبية والإدارية والمالية الخاصة بالسنة المختتمة، وكذا مشروع خطة العمل المتعلقة بالسنة الموالية:</p> <p>12-إعداد حصيلة بشأن تنفيذ عقود البرامج وعقود الأهداف والوسائل.</p>	<p>يجب أن تعرض جميع القرارات والاقتراحات المذكورة على مجلس الإدارة في اجتماعه الموالي لدراستها واتخاذ ما قد يراه لازماً من إجراءات في شأنها.</p> <p>تضمن مداولات وقرارات لجنة التسيير في محاضر يتم تسليم نسخة منها لكل عضو من أعضائها داخل أجل لا يتعدى 15 يوماً.</p> <p>تتولى مديرية المركز مهام كتابة لجنة التسيير.</p> <p>تجتمع لجنة التسيير و Giovia مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل بدعوة من رئيسها واستثنائياً كما دعت الضرورة إلى ذلك.</p>
المادة 14	الفرع الثالث
<p>يمكن للمدير أن يحصل على تفويض من مجلس الإدارة أو من لجنة التسيير لأجل تسوية قضايا معينة. ويمكنه أيضاً، بعد مداولة مجلس الإدارة، أن يفوض جزء من سلطه و اختصاصاته إلى المسؤولين بمديرية المركز وإلى مدراء المؤسسات الاستشفائية أو العلاجية أوهما معاً، المكونة له.</p>	<p>مدير المركز المادة 12</p> <p>يعين مدير المركز وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا.</p>
المادة 15	المادة 13
<p>تحدد بكل مركز، لدى المدير، الهيئات الاستشارية التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مجلس الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة; - مجلس الممرضات والممرضين; - اللجنة الاستشفائية الجامعية; - مجلس اليقظة الصحية. <p>يحدد تأليف الهيئات السالف ذكرها و اختصاصاتها وكيفيات اشتغالها في النظام الداخلي للمركز.</p>	<p>يتمتع مدير المركز بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسخير المركز.</p> <p>ويقوم بهذه الغاية بما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> 1-تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وقرارات لجنة التسيير التي حصلت في شأنها هذه اللجنة على تفويض من مجلس الإدارة؛ 2-تسخير المركز وتنسيق أنشطة مجموع المؤسسات المكونة له؛ 3-إعداد مشروع المؤسسة الخاص بالمركز، بتشاور مع مديرية المؤسسات الاستشفائية أو العلاجية أوهما معاً، المكونة للمركز وممثلي جميع فئات العاملين داخل مجلس الإدارة، وعرضه على مصادقة مجلس الإدارة؛ 4-السهر على انسجام مشاريع المؤسسة المعدة من طرف المؤسسات الاستشفائية أو العلاجية أوهما معاً، المكونة للمركز؛ 5-إعداد مشروع النظام الداخلي للمركز؛ 6-توظيف وتسخير العاملين بالمركز طبقاً للنظام الأساسي الخاص بهم؛ 7-تسخير الأساندنة الباحثين فيما يخص مزاولة أنشطتهم المتعلقة بالتشخيص والعلاج والوقاية والحراسة والبحث والتأطير داخل المركز؛
المادة 16	الفرع الرابع
<p>المؤسسات الاستشفائية أو العلاجية أوهما معاً</p> <p>تسير كل مؤسسة استشفائية أو علاجية أوهما معاً من طرف مدير.</p>	<p>المؤسسات الاستشفائية أو العلاجية أوهما معاً</p> <p>يجب على كل مدير مؤسسة استشفائية أو علاجية أوهما معاً إحداث</p>

<p>المادة 19</p> <p>يمسك المركز حساباته وينجز موارده وينفذ نفقاته طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>الفرع الثاني</p> <p>العاملون بالمركز</p> <p>المادة 20</p> <p>يتألف العاملون بالمركز من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأستاذة الباحثين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان المعينين بالمركز. - موظفي الإدارات العمومية الملحقين لدى المركز طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل; - أطروأعون يتولى توظيفهم طبقاً لمقتضيات النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز; <p>المادة 21</p> <p>يلحق تلقائياً لدى كل مركز استشفائي جامعي، يحدث بعد تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الموظفون والأعون العاملون بالمؤسسات الاستشفائية أو العلاجية أو هما معاً، المكونة للمركز المذكور، لمدة أقصاها ثلاثة سنوات تبتدئ من تاريخ سريان مفعول النص التنظيمي المتخد تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 2 من هذا القانون المتعلقة بالمركز. خلال هذه المدة، يمكن إدماج هؤلاء الموظفين والأعون، بناء على طلبيهم، في أطر المركز المذكور.</p> <p>لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية النظامية المخولة للموظفين المدمجين، بموجب النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المراكز الاستشفائية الجامعية، أقل فائدة من تلك التي كانت لمعينين بالأمر بإدارتهم الأصلية في تاريخ إدماجهم.</p> <p>يظل الموظفون والأعون الملحقون تلقائياً لدى المركز الاستشفائي الجامعي خاضعين لأنظمة الأساسية الخاصة بهم، في إنتظار صدور النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز.</p> <p>تعتبر الخدمات المنجزة بالإدارات المذكورة من طرف الموظفين والأعون المدمجين كما لو أنجزت بالمركز الاستشفائي الجامعي المعى.</p> <p>المادة 22</p> <p>على الرغم من جميع الأحكام التشريعية المخالفة، يستمر الموظفون والأعون المدمجون، وفقاً لأحكام المادة 21 أعلاه، اخراطهم برسم نظام</p>	<p>لجنة للأخلاقيات الطبية، يكون الغرض منها تشجيع التفكير الأخلاقي و المساعدة في اتخاذ القرار العلاجي وتمكن الممارسين من الحوار وتبادل الآراء في شأن مواضيع ذات صبغة أخلاقية تطرح بمناسبة تقديم العلاجات أو الخدمات أو الأبحاث الطبية حسب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>الباب الثالث</p> <p>أحكام تتعلق بالموارد والتنظيم المالي والعاملين بالمركز</p> <p>الفرع الأول</p> <p>المواد والتنظيم المالي</p> <p>المادة 17</p> <p>تشتمل ميزانية المركز على:</p> <ul style="list-style-type: none"> في باب الموارد : - المداخيل المتامية من أنشطته؛ - إعانات الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص؛ - تسييرات الخزينة والهيئات العمومية أو الخاصة القابلة للإرجاع وكذلك الاقتراضات المأذون فيها؛ - الهبات والوصايا المأذون فيها. <p>في باب النفقات :</p> <ul style="list-style-type: none"> - نفقات التسيير؛ - نفقات الاستثمار؛ - إرجاع التسييرات والاقتراضات؛ - جميع النفقات الأخرى المختلفة المرتبطة بمهام المركز. <p>المادة 18</p> <p>يتم إعداد تقديرات الميزانية الخاصة بالمركز لمدة سنة، تبتدئ في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر.</p> <p>وتعود التقديرات المذكورة من طرف مدير المركز وتعرض على مجلس الإدارة للنظر فيها قبل المصادقة عليها من لدن السلطة الحكومية المختصة.</p>
--	---

استشفائي جامعي والمتخذة تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 2 من هذا القانون حيز التنفيذ، يحل هذا المركز محل الدولة في جميع حقوق والتزامات المؤسسات الاستشفائية أو العلاجية أوهما معاً، المكونة له التي كانت تابعة مباشرة للدولة.

المادة 25

ينسخ، ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، القانون رقم 37.80 المتعلق بالماراكز الاستشفائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.5 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1403 (15 يناير 1983)، كما وقع تغييره وتميمه.

المادة 26

ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، يحمل كل مركز استشفائي محدث بموجب القانون رقم 37.80، كما وقع تغييره وتميمه، اسم «المركز الاستشفائي الجامعي» متبعاً باسمه الخاص ويجب أن يتقييد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المعاشات، في الصناديق التي كانوا يساهمون فيها عند تاريخ إدماجهن.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 23

توضع مجاناً رهن إشارة المراكز الاستشفائية الجامعية الأهلية العقارية التابعة للملك الخاص للدولة واللزمه لسير هذه المراكز، وذلك وفقاً للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

تنقل الأموال المنقولة الموجودة بحوزة المؤسسات الاستشفائية أو العلاجية أوهما معاً التابعة للدولة والتي يتشكل منها كل مركز استشفائي جامعي، مجاناً وبكامل الملكية إلى هذا المركز وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي. وينقل أيضاً إلى المركز المذكور الأرشيف والملفات التي تمسكها المؤسسات الاستشفائية أو العلاجية أوهما معاً السالف ذكرها.

المادة 24

ابتداء من تاريخ دخول الأحكام التنظيمية المتعلقة بكل مركز

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب**